
Distr.: General 8 November 2004

Original: Arabic



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٦٣ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد محمد على صالح النجار (اليمن)

أولا - المقدمة

1 - 1 أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة 0/0 المؤرخ 0/0 المؤرخ الأول/ديسمبر 0/0 المؤرخ الأول/ديسمبر 0/0 المؤرخ المؤرخ

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

 الأول/أكتوبر (انظر 16-A/C.1/59/PV.10). واتخذت الإحراءات المتعلقة بجميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٧ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/59/PV.17-23).

٤ - ولم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/59/L.44

٥ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم الأردن وجمهورية إيران الإسلامية وإندونيسيا وباكستان وبرويي دار السلام وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزامبيا وسري لانكا والسلفادور والسودان وفييت نام وكوبا وكولومبيا ومالي وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية وميانمار ونيجيريا مشروع قرار بعنوان "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/59/L.44).

٦ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.44، بتصويت مسجل، بأغلبية ١٠٩ أصوات، مقابل لا شيء، مع امتناع
٦١ دولة عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كالتالى:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروي دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، حامايكا، الجزائر، حزر البهاما، حزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، حيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وحزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غابون، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلين، فترويلا، فييت نام، قطر، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلين، فترويلا، فييت نام، قطر،

04-60889

قيرغيزستان، كازاحستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانحار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، حزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، حنوب أفريقيا، حورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

3 04-60889

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تمديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأحيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لتفادي خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، يما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

04-60889

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح (1), المقدم إلى الجمعية العامة في دورها الاستثنائية الثانية عشرة (1), وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورها الاستثنائية الخامسة عشرة (1), وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢ (1),

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات عقدا ثانيا لترع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي حرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها(١٦)، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

5 04-60889

⁽١) القرار دإ - ٢/١٠.

⁽٢) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

⁽٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث – جيم.

⁽٤) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث – واو.

⁽٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (٨/47/27)، الفرع الثالث – واو.

⁽٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير٢٠٠٣)، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرةا من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، فضلا عن الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتما ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ١٩٩٥، و ٢٦/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٩٨، و ١٩٩٨، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٩٨، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٩٨، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥/٣٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٥/٣٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٥/٣٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥/٥٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٠٠٠، و ١٥/٥٠ المؤرخ ١٠٠٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٠٠٠، و ١٥/٥٠ المؤرخ ١٠٠٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٠٠٠، و ١٥/٥٠ المؤرخ ١٠٠٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٠٠٠، و ١٥/٥٠ المؤرخ ١٠٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٠٠٠ نوبر ١٥/٥٠ المؤرخ ١٠٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٠٠٠ نوبر ١٥/٥٠ المؤرخ ١٠٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٠٠٠ نوبر ١٥/٥٠ المؤرخ ١٠٠ تشرين الثاني/ نوبر ١٥/٥٠ المؤرخ ١٠٠ تشرين الثاني/ نوبر ١٥/١٠ نوبر ١٥/١٠ المؤرخ ١٠٠ تشرين الثاني/ نوبر ١٥/١٠ نوبر ١٥/١٠ المؤرخ ١٠٠ تشرين الثاني/ نوبر ١٥/١٠ نوبر ١٥/١٠ المؤرخ ١٠٠ نوبر ١٥/١٠ المؤرخ ١٠٠ نوبر ١٥/١٠ المؤرخ ١٠٠ نوبر ١٥/١٠ المؤرخ ١٠٠ نوبر ١٥/١٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٠٠ نوبر ١٥/١٠ المؤرخ ١٠٠ نوبر ١٥/١٠ المؤرخ ١٠٠ نوبر ١٥/١٠ المؤرخ ١٠٠ نوبر ١٥/١٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٠٠ نوبر ١٥/١٠ المؤرخ ١٠٠ نوبر ١٠٠ نوبر ١٥/١٠ المؤرخ ١٠٠ نوبر ١٥/١٠ المؤرخ ١٠٠ نوبر ١٥/١٠ المؤرخ ١٠٠ نوبر ١٠٠ نوبر ١٥/١٠ الم

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؟

04-60889

⁽V) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

- 7 تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؟
- ٣ تناشد جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أحل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوحه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؟
- خوصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، ومواصلة استكشاف مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؟
- و حيى أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذا في الاعتبار التأييد الواسع لوضع اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق المدف نفسه؟
- 7 تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

7 04-60889